

وسائل الشيعة

[23] 4 - باب أن الكافر يرث الكافر، إذا لم يكن وارث مسلم، [32404] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (1). [32405] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في الموارث: ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه (1) ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [32406] 3 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام. الحديث

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 114 / 1

(1) التهذيب 9: 370 / 1324، والاستبصار 4: 192 / 720 2 - الكافي 7: 145 / 2 (1) قد فهم الشيخ من الحديثين أن المسلم يرث الكافر، ولا يخفى أنه لا تصريح فيهما بسلام الوارث، وقد فهم الكليني كما فهمناه. (منه. قده) (2) التهذيب 9: 371 / 1325، والاستبصار 4: 192 / 721 3 - الكافي 7: 145 / 2 ذيل 2 (*)
